

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 591 | تعالى : ! 2 2 ! وسائر العَشْرَة ، ذكره | السخاوي . لكن الفرق بين الصَّديق وغيره أن من أنكر صحبة الصديق كَفَر | لاستلزام إنكار صحبته إنكار نص القرآن المجمع على أنه هو المراد به ، بخلاف | مَن أنكر صحبة غيره ، فإنه لا يكفر . | | (أو الاستفاضة) ذَكَرَه لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر ، والمراد | [151 - أ] بها هنا فوق الشهرة ولذا قال : | | (أو الشهرة ،) بناء على أن المغايرة بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه | [وانتهائه] سواء ، والمشهور أعم من ذلك . قال السخاوي : أي الشهرة القاصرة | عن التواتر ، وهي الاستفاضة على رأي ، كعُكاشة بن مَحْضَن ، وضَمَام بن ثَعْلَبَة ، | وغيرهما . انتهى . وكأنه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين | | (أو بإخبار بعض الصحابة) أي بأنه صحابي كشهادة أبي موسى الأشعري | لَحَمَمَة لما مات مبطوناً بأن النبي عليه الصلاة والسلام حكم له بالشهادة ، كذا | قاله شارح . انتهى . وفيه نظر لاحتمال أن يكون الضميرُ له ، أو لمن مات مبطوناً | على ما ورد في الخبر من عمومه . |